

257334 - كيف نجمع بين النهي عن قول (اللهم اغفر لي إن شئت) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم للمريض (لا بأس طهور إن شاء الله) ؟

السؤال

كيف يمكن أن نوفق بين الحديث الذي قال فيه النبي صلى "لا يقل أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، وليعزم في الدعاء فإن الله لا مكره له". رواه البخاري حديث رقم 6339؛ ورواه مسلم حديث 2679. والحديث الذي يقول فيه النبي إلى شخصٍ مريضٍ "لا بأس طهور إن شاء الله".

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليق الدعاء "بالمشيئة"، وأرشد الداعي إلى أن يجزم في دعائه ، ويعظم رغبته إلى رب العالمين .

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، : (لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اَرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، اَرْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ ، وَلِيَعْزَمْ مَسْأَلَتَهُ ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ، لَا مُكْرَهَ لَهُ) رواه البخاري (7477) ، ومسلم (2679) .

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله :

" مَعْنَاهُ : لَا يَشْتَرِطُ مَشِئَتَهُ ، بِاللَّفْظِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ مُتَيَقَّنٌ : أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ، وَلَا يَصِحُّ غَيْرُ هَذَا ؛ فَلَا مَعْنَى لِاشْتِرَاطِ الْمَشِئَةِ ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُشْتَرِطُ فِيمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ أَنْ يَفْعَلَ دُونَ أَنْ يَشَاءَ ، بِالْإِكْرَاهِ وَغَيْرِهِ مِمَّا تَنْزَعُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنْهُ .

وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي آخِرِ الْحَدِيثِ ، بِقَوْلِهِ : (فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ) .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : (لِيَعْزَمْ الْمَسْأَلَةَ) : أَيُّ يُعْرِي دُعَاءَهُ وَسُؤَالَهُ مِنْ لَفْظِ الْمَشِئَةِ ، وَيَسْأَلُ سُؤَالَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ .

وَأَيْضًا : فَإِنَّ فِي قَوْلِهِ (إِنْ شِئْتَ) : نَوْعًا مِنَ الْإِسْتِعْنَاءِ عَنْ مَغْفِرَتِهِ ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُعْطِيَنِي كَذَا فَاَفْعَلْ ؛ لَا يُسْتَعْمَلُ هَذَا إِلَّا مَعَ الْغِنَى عَنْهُ . وَأَمَّا الْمُضْطَرُّ إِلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يَعْزِمُ مَسْأَلَتَهُ ، وَيَسْأَلُ سُؤَالَ فَقِيرٍ مُضْطَرٍّ إِلَى مَا سَأَلَهُ . " انتهى، من "المنتقى شرح الموطأ" (1/356) .

قال القرطبي رحمه الله:

"فِي قَوْلِهِ : "إِنْ شِئْتَ" نَوْعٌ مِنَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْ مَغْفِرَتِهِ وَعَطَائِهِ وَرَحْمَتِهِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُعْطِيَني كَذَا فافْعَلْ، لَا يُسْتَعْمَلُ هَذَا إِلَّا مَعَ الْغِنَى عَنْهُ ، وَأَمَّا الْمُضْطَرُّ إِلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يَعْزِمُ فِي مَسْأَلَتِهِ ، وَيَسْأَلُ سُؤَالَ فَقِيرٍ مُضْطَرٍّ إِلَى مَا سَأَلَهُ " انتهى من " تفسير القرطبي " (312 / 2) .

وقال الشيخ عبد الله الغنيمان ، حفظه الله :

" الدعاء عبادة للمدعو ، بالرغبة والرغبة، والذل والاستكانة والافتقار .

ولهذا صار صرفه لغير الله شركاً أكبر، لا يغفره الله إلا بالتوبة منه .

والله جل وعلا هو رب الخلق وإلههم، خلقهم وتعبدهم، وجعل مصيرهم إليه، وهو يملك كل شيء، حتى أفعالهم الاختيارية لا يمكن أن تقع إلا بمشيئته.

ويملك هداية قلوبهم وإزاعتها، وهو الذي يحبب الإيمان إلى من يشاء، ويكرهه إلى من يشاء، ويكره الكفر والفسوق والعصيان إلى من يشاء، ويحببه إلى من يشاء .

وبهذا يعلم شدة حاجة الإنسان إلى دعاء الله – تعالى – بصدق وإلحاح، وعزم قوي، ورغبة شديدة؛ لأنه فقير فقراً ذاتياً لا ينفك عنه لحظة واحدة إلى ربه، ولا خلاص له من العذاب السرمدي إلا إذا منّ الله عليه وتفضل بهدايته .

لذلك وجب أن لا يعلق الدعاء على مشيئته – تعالى – ، فهذه علة النهي .

والعلة الثانية ما ذكره – صلى الله عليه وسلم – بقوله: (فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ) ؛ فَإِنْ تَعْلِيقَ الدَّعَاءِ بِالْمَشِيئَةِ يَشْعُرُ بِأَنَّ اللَّهَ – تعالى – يعطي ما لا يريد، كما يحصل لابن آدم، وهذا لا يجوز اعتقاده في الله.

والمقصود : أنه يحرم تعليق الدعاء بالمشيئة لعلتين:

إحدهما: إشعار ذلك باستغناء الداعي عما يدعو، وهو خلاف الواقع، وخلاف العبودية الواجبة على العبد.

والثانية: إشعار ذلك بأن الله قد يعطي ما يكره عطاءه .

فيجب على العبد أن يدعو ربه بعزم لا تردد فيه، وبرغبة وإلحاح وإظهار الافتقار والفاقة. " انتهى من "شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري" (2/256) .

ثانيا :

أما عن قول النبي صلى الله عليه وسلم للمريض حين زاره (لا بأس طهور إن شاء الله) فلا يعارض الأصل المتقدم ؛ فليس فيه إظهار استغناء ، ولا خشية استكثار ، فالمحذور غير وارد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله خبرا ؛ على سبيل الرجاء ، أو التبرك ؛ وإلا ، فليس المرض طهورا في حق كل أحد .

قال ابن بطال رحمه الله :

" وأما قوله للأعرابي: **لا بأس عليك طهور إن شاء الله** فإنما أراد تأنيسه من مرضه بأن الله يكفر ذنوبه، ويقلله، ويؤخر وفاته فوقع الاستثناء على ما رجا له من الإقالة والفرج؛ لأن المرض معلوم أنه كفارة للذنوب، وإن كان الاستثناء قد يكون بمعنى رد المشيئة إلى الله تعالى، وفي جواب الأعرابي ما يدل على ما قلناه، وهو قوله: حمى تفور على شيخ كبير تزيه القبور. أى ليس كما رجوت من الإقالة.

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : **فنعم إذا** دليل على أن قوله: **لا بأس عليك** ، أنه على طريق الرجاء لا على طريق الخبر عن الغيب، وكذلك قوله: **إن الله قبض أرواحنا حين شاء، وردها حين شاء** ". انتهى، من "شرح صحيح البخاري" (10/484) ، وينظر : "التوضيح" لابن الملقن (3/397) .

وقال الملا علي القاري رحمه الله :

"(طَهُورٌ) "أَيُّ: لَا مَشَقَّةَ وَلَا تَعَبَ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا الْمَرَضِ بِالْحَقِيقَةِ ; لِأَنَّهُ مُطَهِّرُكَ مِنَ الذُّنُوبِ. (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) : لِلتَّبَرُّكِ أَوْ لِلتَّفْوِيزِ أَوْ لِلتَّلْعِيقِ، فَإِنَّ كَوْنَهُ طَهُورًا مَبْنِيٌّ عَلَى كَوْنِهِ صَبُورًا شَكُورًا". انتهى من "مرقاة المفاتيح" (2/1123) .

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

" ما حكم الاستثناء في الدعاء للغير؟ مثاله: غفر الله لك إن شاء الله، أو وفقك الله إن شاء الله ، وهل من ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم للمريض: (طهور إن شاء الله) ؟ " .

فأجاب :

"أما قول الداعي: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، فهذا محرم، نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وأما قوله: إن شاء الله فهو أقل رتبة لكن لا ينبغي.

وأما قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا بأس طهور إن شاء الله) فهذا من باب الرجاء؛ وذلك لأن المريض قد يكون مرضه طهورا له وقد لا يكون، فلو كان هذا المريض لم يصبر، وقلبه مملوء من التسخط على الله عز وجل لم يكن طهورا، فيكون إن



شاء الله من باب الرجاء، يعني: أسأل الله أن يكون طهورا لك إذا صبرت واحتسبت الأجر " انتهى من اللقاء (234) من "لقاءات الباب المفتوح" .

والله أعلم .